

## 106440 - إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه

### السؤال

هل يجوز إعطاء الزكاة لشخص مع عدم الجزم باستحقاقه لها ؟

### الإجابة المفصلة

يلزم التحري في إخراج الزكاة بحيث تعطى لمن عُلم أو غلب على الظن أنه مستحق لها ، ولا يجوز التساهل في ذلك . وقد سبق بيان مصارف الزكاة في جواب السؤال رقم (46209) .  
فأما إذا أعطاه لشخص ولم يغلب على ظنه أنه مستحق للزكاة ، فلا تجزئه ويلزمه إعادة إخراجها .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والصواب أن الزكاة تجزيء إذا دفعها إلى من يظنه أهلاً بعد التحري عند الشك ، فإذا غلب على ظنه أن هذا من أهلها فأعطاهم أجزاء " انتهى من "شرح الكافي" .  
والله أعلم .